

## جلسة ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤١٩ الموافق ٩ مارس ١٩٩٩ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:  
حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، محمد عبدالقادر الحاج، خميس سالم  
الديني.

(١٦)

طعن رقم (٥٤) لسنة ١٤١٨ هـ تجاري

الموجز:

١- متى تمت المصادقة على الحساب الجاري من قبل طرفيه  
بعد مراجعته أصبح الرصيد النهائي ملزم لهما. واجب  
الوفاء به.

٢- حالتي الاستثناء من القاعدة: حالة الغش. حالة الخطأ  
المادي في الحساب..

القاعدة:

١- الأصل أنه متى تمت المصادقة على رصيد الحساب الجاري بعد  
مراجعته أصبح الدين نهائياً لا يجوز المنازعة فيه بعد ذلك لأي  
طرف من طرفيه ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه وذلك  
احتراماً لاتفاق الطرفين ونزولاً عند قوته الملزمة لكل منهما.

٢- بالرغم من المصادقة النهائية على الرصيد فإنه يحق لأي من  
الطرفين أن ينازع في صحته في حالتيين. الأولى. إذا شاب  
المصادقة غش أو تدليس أو غلط. على أنه يشترط لقبول

التصحيح هنا أن يكون الطلب وارداً على أجزاء أو مفردات  
بعينها لا على الحساب بأكمله حتى لا يتخذ من طلب التصحيح  
ذريعة لإعادة النظر بالحساب برمته. أما الحالة الثانية التي يجوز  
أن ينازع أحد الطرفين في صحتها فهي تتعلق بالأخطاء المادية  
في الحساب.

## الحكم

١- يمثل النعي الأول الذي أورده الطاعن في صحيفة طعنه في  
أن الشعبة التجارية الاستثنائية، قد أخطأت في تفسير  
المادة (٣٧٩) فقرة (د) عندما اعتبرت أن إغلاق الحساب  
الجاري لعدم تحريكه لمدة عام هو عبارة عن تصفية  
ومراجعة للحساب إذ لا يمكن تفسير هذا الوقف بأنه واقعة  
إقفال... الخ.

٢- يجدر بالإشارة أن القانون التجاري المعمول به وفي المادة  
(٣٧٩) مقروءة مع المادة (٣٨٠) قد رتب على غلق  
الحساب الجاري أثريين الأول هو اعتبار دين الرصيد حالاً  
وتوقف الفوائد.. فأول ما يترتب على غلق (إقفال) الحساب  
الجاري هو وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين المفردات  
الواردة في جانب الأصول وجميع المفردات الواردة في جانب  
الخصوم وبطرح مفردات كل جانب من الآخر يظهر  
الرصيد النهائي، دائناً أو مديناً ويحل محل جميع حقوق كل  
من الطرفين في مواجهة الآخر وبظهور هذا الرصيد تبدأ

الآثار المحددة بالمادة (٣٨٠) تجاري فيتحدد مركز الطرفين ويتبين لكل منهما من هو الدائن ومن المدين ويصبح دين الرصيد ديناً مقدراً محققاً مستحق الأداء فوراً. والأصل أنه متى تمت المصادقة على رصيد الحساب الجاري بعد مراجعته أصبح الدين نهائياً لا يجوز المنازعة فيه بعد ذلك لأي طرف منهما ولا يجوز طلب إعادة النظر فيه وذلك احتراماً لاتفاق الطرفين ونزولاً عند قوته الملزمة لكل منهما.

٣- على أنه يجوز بالرغم من المصادقة النهائية على الرصيد، أن ينازع في صحته أحد الطرفين وذلك في حالتين. الأولى، إذا شاب المصادقة غش أو تدليس أو غلط على أنه يشترط لقبول التصحيح هنا ان يكون الطلب واضحاً ومحدداً ومؤسساً على أسباب جدية ومحدداً فيه نوع الغش أو الغلط وأن يكون الطلب وارداً على أجزاء أو مفردات بعينها لا على الحساب بأكمله وذلك لكي لا يتخذ من طلب التصحيح ذريعة لإعادة النظر في الحساب برمته. وأما الحالة الثانية التي يجوز أن ينازع أحد الطرفين في صحتها فهي تتعلق بالأخطاء المادية في الحساب.

٤- وإذا استعرضنا طلب الطاعن على ضوء ما سبق، نجد أنه يطالب بتعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابه، ويدعي

بأن هناك أخطاء في الحساب الجاري إلا أنه لم يحدد نوع هذا الخطأ أو في أي مفرد من مفردات الحساب الجاري، بل إن الطاعن بتوقيعه على (مستند إدعاء ٣) المؤرخ في ١٩٩٤/١/٢٦ م. والذي يقر فيه بصحة رصيد الحساب الجاري الذي في ذمته حتى تلك الفترة وقدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألفاً واثنان وتسعون ريالاً وأربعة وعشرون فلس (٢٤ ف/٢٠٩٢،٣٤٥) وذلك بعد مراجعته له.

٥- ولذا فبعد مراجعة الطاعن لرصيد الحساب الجاري وإقراره بصحته، فلا يحق له الآن الرجوع عنه أو طلب إعادة النظر فيه، إذ أنه يعتبر حجة قاطعة عليه وملزماً به وفقاً للمادة (٨٧) من قانون الإثبات المعمول به مما يتعين معه شطب هذا النعي.

٦- أما ما أثاره الطاعن من أن إقفال أو إغلاق الحساب لا يعني تلقائياً تصفية الحساب.. فتوافقته على ذلك ونضيف أن تصفية الحساب ومراجعته من قبل الطرفين هي مرحلة تالية لإغلاق الحساب الجاري ليعقبها تحديد الرصيد النهائي بين الطرفين وبالتالي يتحدد المركز القانوني لكلا الطرفين دائناً أو مديناً. فتصفية الحساب هو أحد الآثار المترتبة على إغلاق أو إقفال الحساب.

٧- ثانياً: وفي نعيه الثاني. عاب الطاعن محكمتي أول وثاني درجة في عدم إستجابتهما لطلبه بتعيين محاسب قانوني لمراجعة وتصفية الحساب الجاري.. وهذا النعي وإن كنا ناقشنا جانباً منه في الفقرة الأولى من هذا الحكم، إلا أننا نستكمل في أن الطاعن قد أقر في مستند إدعاء ٣ بمراجعته للحساب الجاري وبصحة الرصيد الذي بذمته إلى ١٩٩٤/١/٢٦ م.

٨- فالمراجعة قد تمت بإقرار المذكور كما أن الطاعن لم يبين بالتحديد أين مكمّن الخطأ في الحساب الجاري والذي يطالب بتعيين محاسب قانوني لمراجعته برمته، مما يدل على أن غرضه من ذلك هو التسويق وإطالة أمد النزاع إلى أطول فترة ممكنة، الأمر الذي لا يمكننا مجاراته فيه وعليه فلا تثريب على محكمتي أول وثاني درجة إذا ما رفضتا طلبه ذلك، ويتعين بالتالي رفض نعيه هذا وشطبه.

٩- وعليه ولما سبق ولأن الطاعن لا يضار من طعنه ولا يفيد الطعن إلا من رفعه طبقاً للمادة (٢٠٥) مرافعات نقرر:

١٠- منطوق القرار

١١- يقبل الطعن شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد قانوناً.

١٢- يؤيد الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الاستئنافية التجارية بتعز بتاريخ ١٩٩٧/١١/٩، لما أشرنا إليه من أسباب.

١٣- تصدر الكفالة. يتحمل الطاعن المصاريف القضائية عن هذه المرحلة لصالح المطعون ضده ونقدرها بمبلغ خمسين ألف ريال.

١٤- إعادة أوراق الملف إلى الشعبة الاستئنافية التجارية بتعز لإرسالها للمحكمة الابتدائية التجارية للعمل بمقتضى ما قررناه.